

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 50 وابن أبي الفتح يجعل الشفر منبت الهدب ، والجفن غطاء العين ، وإِ أعلم . .
قال : وفي كل واحد منها ربع الدية . .
ش : لأنه عدد تجب الدية في جميعه ، فوجب في بعضه بالقسط ، كاليدين والأصابع وإِ أعلم .
قال : وفي الأذنين الدية
ش : لأنهما مما في البدن منه شيئان . .
2997 ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي إِ عنهما ، وادعى أبو محمد أنه في كتاب عمرو بن حزم ، ولم أره ، وقد شمل كلام الخرقى الأذن الصماء ، والأذن المستشفة ، والأذن المخرومة ، وهو صحيح إن قلنا : يؤخذ به السالم من ذلك في العمدة ، وإِلا الواجب في ذلك حكومة ، وإِ أعلم . . .
قال : وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية . .
2998 ش : يروى هذا عن عمر رضي إِ عنه . .
2999 ويروى أيضاً عن معاذ رضي إِ عنه أن النبي قال : (وفي السمع الدية) وقال ابن المنذر : أجمع عليه عوام أهل العلم . ولأنه حاسة تختص بنفع ، فكان فيه الدية كالبصر ، ولو ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية وإِ أعلم . .
قال : وفي الأنثيين الدية . .
ش : لحديث عمرو (في البيضتين الدية) ، ويجب في إحداها نصفها . .
قال : وفي الصعر الدية . .
ش : لذهاب المنفعة والجمال ، أشبه سائر المنافع . .
3000 ولأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف . .
قال : والصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب . .
ش : قال الجوهري : الصعر الميل في الخد خاصة ، وقال أبو محمد : أصله داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي له عنقه ، وفي التنزيل : 19 ({ ولا تصعر خدك للناس }) أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصعر ، وإِ أعلم . .
قال : وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية . .
ش : لأنه عضو فيه منفعة كثيرة ، ليس في البدن مثله أشبه سائر الأعضاء ، ومنفعة المثانة حبس البول ، فإذا غيرت فقد زالت المنفعة .

